﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: 230]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمّا تناولت الآية السّابقة بعض أحكام الطّلاق، فذكر عِدّة المُطلّقة: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وبيّن أنّ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثمّ نهى تعالى عن تعدّي حدود الله فيما شرّع، وحذّر من تجاوزها، وأخبر أنّ من تعدّاها ظالم، أتبعها بهذه الآية فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: ثلاث؛ والمعنى: إن أوقع التّسريح الّذي ذكرته الآية السّابقة في قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾، فهي لا تحلّ له إلّا بعد نكاح زوج غيره، فإن طلّقها الزّوج الثّاني، وأراد الأوّل أن يراجعها فله ذلك لكنّه شرط في هذا التّراجع ظنّهما إقامة حدود الله.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿تَنكِحَ﴾: جذر الكلمة هو (نكح): نَكَحَ يَنكِحُ نَكْحًا: وهو البَضْع[1]. ويُجرَى نَكَحَ أيضًا مُجرَى التّزويج. وامرأةٌ ناكِحٌ، وفلانة ناكِحٌ في بني فلانٍ: أي ذاتُ زوج منهم[2]، ونكَحَها واستنكحها، وَالنِّكَاحُ يَكُونُ الْعَقْدَ دُونَ الْوَطْءِ، يُقَالُ نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ، وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي. والنكاح بمعنى التزويج مطّرد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً﴾ [الأحزاب: 50]، وقوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [النّور: 3]. وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النّساء: 3]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النّساء: 25]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النّور: 32]، وأمّا للوطء فقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النّساء: 6]، وأمَّا النكاح بمعنى العقد فلم يرد إلا في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

(1) الخليل، العين، وابن سيده، المُحكم: (نكح).
(2) الخليل، العين، والزّمخشريّ، أساس البلاغة: (نكح).

ومعنى الآية: تتزوَّجَ مع الوطء.

2) ﴿يَتَرَاجَعَآ﴾: جذر الكلمة هو (رجع): رجعتُ رُجوعًا. والرَّجْعَةُ: المرّة الواحدة. والتّرجِيع: تقارُبُ ضروب الحركات في الصَّوت. هو يُرجِّع في قراءته، وهي قراءةُ أصحاب الألحان[1]. والتَّرجيع في الأذان ترديدُ الشَّهادتين؛ أي تكريرهما[2]. وترجيع وشي النَّقش والوشم والكتابة خطوطها. والرَّجْعُ: ترجيع الدَّابّة يدها في السَّير[3]. وتفرّقوا في أوّل النّهار ثمّ تراجعوا مع اللّيل، أي: رجع كلّ واحد إلى مكانه. ومن المجاز: خالفني ثمّ رجع إلى قولي[4]. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: 89]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨﴾ [الطّارق: 8]، أي على بعث الإنسان وإعادته[5].

ومعنى الآية: يَرْجِعَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما لِصاحِبِهِ بعَقْدٍ جديدٍ، ومَهْرٍ جديدٍ.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

تبيِّن الآيةُ أحكام الطلاق المكمِّل للثلاث، بعد بيان اللهِ أحكامَ الطلاق الرجعي وأحكام الخُلْع، فإن طلَّق الرجل زوجته الطلقةَ الثالثة، فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلًا غيره زواجًا صحيحًا وجامعها فيه، ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلَّقها الزوجُ الآخر، أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجِها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غَلَب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين. وتلك أحكام الله المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم المنتفعون بها[6].

وترشد الآيةُ الكريمة إلى أنه لا يحلُّ للمرأة التي طُلِّقت من زوجها أن تعود إليه بعد الطلقة الثالثة إلَّا بعد أن تتزوج رجلًا آخر زواجًا صحيحًا ونكاحًا شرعيًا مقصودًا لذاته

(1) الخليل، العَين: (رجع).
(2) النّسفيّ، طِلبة الطّلبة: (رجع).
(3) الفراهيديّ، العين: (رجع).
(4) الزّمخشريّ، أساس البَلاغة: (رجع).
(5) ابن سيده، المُحكم: (رجع).
(6) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 36.

– لا نكاحًا غير مقصود لذاته – يدخل بها فيه، ويجامعها، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها منه، ولا يكفي مجرد العقد؛ ليكون حيلة للتحليل، وذريعة إلى ردِّها إلى الزوج الأول، فإن ذلك حرامٌ للأدلة الواردة في ذمِّه وذم فاعله، وأنه التَّيِّس المُستعار الذي لعنه الشارعُ، ولعن من اتخذه لذلك.

ومن حِكَم هذا التشريع الحكيم ردعُ الأزواج عن الاستخفاف بحقوق زوجاتهم، وزجرهم عن التساهل في إيقاع الطلاق، فإنَّ الرجلَ الشريف الطبع، العزيزَ النفس إذا علم أن زوجته لن تحلَّ له بعد الطلقة الثالثة إلا إذا افترشها شخص آخر، توقَّف عن إيقاع الطلاق، وتباعد عن التسرع والاندفاع، وحاول أن يصلح ما بينه وبين أهله بالمعالجة الحكيمة، التي تتميَّز بسَعة الصدر وضبط النفس[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾:

في تَنَوُّعِ دِلَالَاتِ الْحُرُوفِ إِثْرَاءٌ لِمَعَانِي النَّصِّ الذِي وَرَدَتْ فِيهِ

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: إمّا عاطفة لجملة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ على جملة ﴿فَإِمْسَاكٌۢ﴾ [البقرة: 229] باعتبار ما فيها من قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ﴾، إن كان المرادُ مِنَ الإمساك المراجعةَ ومِن التّسريح عدمَها؛ أي: فإن أمسك المُطلِّق؛ أي: راجع ثمّ طلّقها فلا تحلّ له من بعد، وهذا هو الظّاهر، وإمّا أن تكون الفاءُ فصيحةً؛ لبيان قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، إن كان المراد من التّسريح إحداث الطّلاق؛ أي: فإن ازداد بعد المراجعة فسرَّحَ، فلا تحلّ له من بعد، وإعادتُهُ على هذا الوجه إنّما ليُرَتَّبَ عليه تحريمُ المراجعة إلّا بعد زوجٍ، تصريحًا بما فُهِم من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[2].

نُكْتَةُ التَّفْرِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾:

زِيَادَةُ الْبَيَانِ فِي أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ لِخَطَرِهَا وَدِقَّتِهَا صِيَانَةٌ لَهَا عَنِ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ مُتعلِّق بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، أو تفسيرٌ لقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ اعترَضَ بينَهما ذِكْرُ الخلع؛ دلالةً

(1) الشوكاني، فتح القدير: 1/274، وطنطاوي، التفسير الوسيط: 1/519.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/414.

على أنّ الطَّلاق يقع مجّانًا تارة، وبِعِوَضٍ أخرى[1]، وهو تفريع مرتّبٌ على قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229] بالفدية أو بالتّسريح[2]، وما بينهما بمنزلة الاعتراض، على أنّ تقديمه يكسبه تأثيرًا في تفريع هذا على جميع ما تقدّم؛ لأنّه قد عُلِم من مجموع ذلك أنّ بعد المرّتين تخييرًا بين المراجعة وعدمِها، فرَتَّب على تقدير المراجعة المعبَّر عنها بالإمساكِ قولَهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ وهو يدُلُّ بطريق الاقتضاء على مُقدَّر، أي: فإن راجعها فطلّقها؛ لبيان حكم الطّلْقة الثّالثة، وقد تهيأ السّامع لتلقّي هذا الحكم من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229]؛ إذْ عَلِمَ أنّ ذلك بيانٌ لآخرِ عددٍ في الرّجعيِّ، وأنّ ما بعده قطعيّ، فذكر قولَه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ زيادةً في البيانِ، وتمهيدًا لقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[3].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ فِي الشَّرْطِ بـ(إنْ) دُونَ (إذَا):

النِّكاحُ عَقْدُ حُرْمَة مُؤَبَّدَة لَا حدُّ مُتعةٍ مؤقتةٍ

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ قيل فيه: الضّمير عائد على ﴿زَوۡجًا﴾ من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، وهو الزَّوْجُ الثّاني.

وعُلِّقَ الشَّرط ههنا بـ(إن) دون (إذا)؛ لأنَّ (إذا) إنَّما تأتي للمُتحقِّق، و(إنْ) تأتي للمُبهم، والمُجوّزِ وقوعُه وعدمُ وقوعِه، أو للمُحقّق المُبهمِ زمانُ وقوعِه، كقوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ ٣٤﴾ [الأنبياء: 34]، والمعنى: فإنْ طلّقها، وانقضت عِدّتها منه؛ فلا جناح عليهما، أي: على الزّوج المُطلِّق ثلاثَ مرّات وهذه الزّوجة أن يتراجعَا[4]، فكان في تعليقِ فعلِ الطَّلاقِ بحرف الشَّرطِ (إنْ) دون (إذا) إشعارٌ بأنَّ طلاقَه يجب أنْ يكونَ على ما يَخْطُرُ لَهُ دون الشَّرط، وفيه تنبيهٌ على أنّه متى شَرَطَ الطَّلاق على المحلّل بطل العقدُ بخروجه عن دائرة الحدود المذكورة؛ لأنّ النّكاحَ - كما قال الحرَالّي: - عقدُ حُرمة مُؤبَّدة لا حدُّ متعةٍ مؤقتةٍ؛ فلذلك لم يكن

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/142.
(2) الكرمانّي، غرائب التّفسير: 1/215.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/414.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/479.

الاستمتاع إلى أمد مُحلّلًا في السّنة وعند الأئمة؛ لما يفرق بين النّكاح والمتعة مِن التّأبيد والتّحديد[1].

تَرْشِيحُ الْكِنَايَةِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾:

قوله في الآية السّابقة ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ كنايةٌ عَنِ الطَّلاق البائنِ، رُشِّحت الكنايةُ بترشيح مُؤخَّر وهو قوله في هذه الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾.

بَـيَـانُ شَـرْطِ الرَّجْعَةِ وَإِبْطَالِ مَـا كَـانَ عَـلَـيْـهِ الـنَّـاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الطَّلقة الثّالثة الّتي تقدّم التّخيير فيها بلفظ التّسريح، فكأنّه قال: فإن اختار الطَّلاق البائَّ بعد المرّتين؛ إمّا في العدّة من الطَّلاق الرجعيِّ، وإمّا بعد الرّجعة بعِوَضٍ أو غيره، ولا فرقَ في جعلها ثالثةً بين أن تكون بعد تزوّجِ المرأة بزوجٍ آخر أو لا، فردّد معنى التّسريح الّذي بيّنه في مَوضِعه بلفظ الطَّلاق؛ لَمَّا هيّأها بوجه إلى المعاد، وذلك فيما يُقال من خصوص هذه الأمّة، وإنْ حَكَمَ الكتابُ الأوّل أنّ المُطلَّقة ثلاثًا لا تعود أبدًا، فهذا العود ميسّر بعد زوج، وصار السّراح طلاقًا.

وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾، كان إسقاط الحرف والظّرف ﴿مِنۢ بَعْدُ﴾ يُوهم أنّ الحرمة تختصّ بما استغرق زمن البعد، فيفهم أنّ نكاحه لها في بعض ذلك الزّمن يحلّ، ولذا قال: ﴿مِنۢ بَعْدُ﴾، أي: في زمنٍ ولو قلّ من أزمان ما بعد استيفاء الدّور الّذي هو الثّلاث، بما أفاده إثبات الجارّ[2].

بَلَاغَةُ الْإِيجَازِ فِي حَذْفِ الْجُمَلِ:

مِـنْ نَـهْـجِ الْـقُـرْآنِ الْكَرِيمِ وَبَلَاغَتِهِ: حَذْفُ الـتَّـفْـصِـيـلَاتِ وَالْـجُـمَـلِ الَّتِي دلَّتْ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ أُخَرُ

ثَمّ معطوفات في الآية الكريمة قبلَ الغايةِ المذكورة في الآية وما بعدها، والتّقدير: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾؛ أي: من بعد الطَّلاق الثّلاث، حتّى تنقضي عِدّتُها منه، وتعقدَ على زوج غيره، ويدخلَ بها،

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/434-435.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/434.

ويطلّقَها، وتنقضيَ عِدّتُها منه، فحينئذ تحلّ للزّوج المُطلِّق ثلاثًا أن يراجعَها، ودلَّ على إرادة هذه المحذوفاتِ الكتابُ والسّنّة الثّابتة[1].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بـ﴿زَوْجًا﴾ دُونَ (رَجُلًا):

الْـوَطْءُ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ شَـرْطٌ لِرُجُوعِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾؛ أي: من بعد هذا الطَّلاق الثّالث، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ أي: غير المُطلِّق فيجامعها، والنّكاح يتناول العقد والوطء جميعًا[2]. وظاهر قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾، أنّه بنكاح صحيح، فلو نكحت نكاحًا فاسدًا لم يحلّ، قال الشّافعيّ: والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنّها كَذَبَتْهُ[3].

وفي التّعبير بـ﴿زَوْجًا﴾ دون (رجلًا) إشارةٌ إلى أنّ شرط هذا الجماع أن يكون حلالًا في عقد صحيح.

بَيَانُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَاجَعَآ﴾:

الِاحْـتِـمَـالُ فِي تَـعْـيِـينِ مَـرْجِـعِ الـضَّـمَـائِـرِ مِـنْ أَسْـبَـابِ إِثْـرَاءِ الْمَعَانِي

ضميرُ التّثنية في ﴿عَلَيْهِمَآ﴾ من قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يحتمل أن يعود على الزّوج الثّاني والمرأة، وتكون الآية قد أفادت حُكْمَيْنِ؛ أحدهما: أنّ المبتوتة ثلاثًا تحلّ للأوّل بعد نكاح زوج غيره بالشّروط الّتي تقدّمت، وهذا مفهوم من صدر الآية، والحكم الآخر: أنّه يجوز للزّوج الثّاني الّذي طلّقها أن يراجعها؛ لأنّه يُنَزَّل مَنزِلة الأوّل، فيجوز لهما أن يتراجعا، ويكون ذلك دفعًا لما يتبادر إليه الذّهن من أنّه إذا طلّقها الثّاني حلّت للأوّل دونه، فبكونها حلّت له اختصَّت به، ولا يجوز للثّاني أن يردّها، فيكون قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ مُبيّنًا أنّ حكمَ الثّاني حكمُ الأوّل، وأنّه لا يتحتَّم أنْ يُراجِعَهَا الأوّل، بل إن انقضت عِدّتها من الثّاني؛ فهي مُخيّرة فيمن يُريد منهما أن يتزوَّجها، فإن لم تنقضِ عِدّتها،

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/479.
(2) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/176.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/478.

وكان الطَّلاق رجعيًّا؛ فلزوجها الثّاني أن يُراجعها، وفائدة ذلك أنّ هذا لا يحتاج إلى حذف بَيْنَ قولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ وبَيْنَ قولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾.

وإذا كان الضّمير في ﴿عَلَيْهِمَآ﴾ عائدًا على المُطَلِّقِ ثلاثًا وعلى الزّوجة؛ فإنَّ هذا يفتقِرُ إلى محذوفٍ، تقديره: فإن طلَّقها الثَّاني وانقضت عِدّتها منه؛ فلا جناح على المُطلِّق ثلاثًا والزّوجة أن يتراجعا.

وقوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، أي: إن ظنَّ الزّوج الثّاني والزّوجة أن يقيما حدود الله؛ لأنّ الطَّلاق لا يكاد يكون في الغالب إلّا عند التّشاجر والتّخاصم والتّباغض، وتكون الضّمائر كلّها منساقة انسياقًا واحدًا لا تلوين فيه ولا اختلاف، مع استفادة هذين الحكمين من حمل الضّمائر على ظاهرها[1].

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالْخَوْفِ دُونَ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

أَقَامَتِ الشَّرِيعَةُ المَظِنَّةَ مُقَامَ المَئِنَّةِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ

قوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: إن كان في ظنّهما أنّهما يقيمان حقوق الزّوجيّة، ولم يقُل: إن علما أنّهما يقيمان؛ لأنّ اليقين مُغيَّب عنهما لا يعلمه إلّا الله[2]، والشَّريعةُ أقامتِ المَظِنَّةَ مُقامَ المَئِنَّةِ في أحكامٍ كثيرةٍ قد لا يتأتَّى فيها اليَقِينُ أَوْ يعسُرُ ويشُقُّ.

تَقْدِيرُ جَوَابِ الشَّرْطِ الْمَحْذُوفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن ظَنَّآ﴾:

تَوَقُّفُ جَوَازِ رَجْعَةِ المَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ عَلَى شَرْطَيْنِ: طَلَاقِ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَظَنِّهِمَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللهِ

قول الله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ﴾ شرطٌ، جوابه محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، فيكون جواز التّراجع موقوفًا على شرطين؛ أحدهما: طلاق الزّوج الثّاني، والآخر: ظنّهما إقامة حدود الله، ومفهوم الشّرط الثّاني: أنّه لا يجوز إن لم يُظنّا، ومعنى الظّنّ هنا: تغليب أحد الجائزين، وبهذا يتبيّن أنّ معنى الخوف في آية الخلع معنى الظّنّ؛ لأنّ مساق الحدود مساق واحد[3].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/480.
(2) النّسفي، مدارك التّنزيل: 1/190.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/481.

دِلَالَةُ إِسْنَادِ النِّكَاحِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

النِّـكَـاحُ يُطْلَـقُ مُرَادًا بِهِ الْعَقْدُ، وَقَـدْ يُـرَادُ بِـهِ الْـوَطْءُ أَيضًا فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ

يُسند النّكاح إلى المرأة كما يسند إلى الرّجل كالتّزوّج، وفيه دليل على أنّ النّكاح ينعقد بعبارتها[1]، وذكر ابن عاشور أنّ: "المُراد من قوله: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أن تعقد على زوج آخر؛ لأنّ لفظ النّكاح في كلام العرب لا معنى له إلّا العقد بين الزّوجين، ولم أرَ لهم إطلاقًا آخر فيه لا حقيقة ولا مجازًا، وأيًّا ما كان إطلاقه في الكلام؛ فالمُراد في هاته الآية العقد، بدليل إسناده إلى المرأة، فإنّ المعنى الّذي ادّعى المُدّعون أنّه من معاني النّكاح بالاشتراك والمجاز أعني: المسيس، لا يُسند في كلام العرب للمرأة أصلًا، وهذه نكتة غفلوا عنها في المقام"[2].

وذهب جماعة من العلماء أنَّ النّكاح يُطلق بمعنى الوطء، وبمعنى العقد أيضًا، يُقال: نكحها ينكح - بالفتح والكسر -؛ ونكحت هي أيضًا فهي ناكح، أي: ذات زوج، قال الشّاعر:

لصلصلةُ اللّجام برأسِ طرْفٍ *** أحبُّ إليّ من أن تَنكِحيني[3]

والنّكاح في اللّغة عبارة عن الضّمّ والوطء، يُقال: نكح المطرُ الأرضَ؛ إذا وصل إليها، ونكح النّعاس عينَه، وقال الشّاعر:

التَّارِكِين على طُهْرٍ نسَاءَهُمُ *** والنَّاكِحِين بشَطَّيْ دِجلةَ البَقَرا[4]

ومعلوم أنّ معنى الضّمّ والوطء في المباشرة أتمّ منه في العقد، فوجب حمله عليه، ومن النّاس من قال: النّكاح عبارة عن الضّمّ، ومعنى الضّمّ حاصل في العقد وفي الوطء، فيَحْسُن استعمالُ هذَا اللّفظ فيهما جميعًا[5].

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/190.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/416.
(3) اليوسّي، زهر الأكم في الأمثال والحِكم: 3/163.
(4) هو للنّجاشي الحارثي يُنظر: ابن قتيبة، الشّعر والشُّعراء: 1/318.
(5) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/47.

بَرَاعَةُ التَّرَقِّي فِي سَوْقِ الْأَحْكَامِ:

في هذه الأحكام معنى التّرقّي في ذكر أنواع الطَّلاق أو حالِه؛ إذ ذُكِرَتِ الطّلقتَان بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فبعد الأولى إمساكٌ بمعروف أو أن يطلّق الطّلقة الثّانية، وبعد الثّانية: إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان، فهاتان مرحلتانِ، ثمّ ذكر الخُلعَ، في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فهذه ثلاثة أطوارٍ تنتهي معها الحياة الزّوجيّة، ففيه تَرَقٍّ في سَوْقِ الأحكام.

إِرْشَادُ الْأَزْوَاجِ إِلَى التَّأَنِّي قَبْلَ إِنْهَاءِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ

وفائدة هذا التّرقّي في ذكر الطّلاق: إرشادُ العُقُولِ إلى التّأنّي في اتّخاذ قرار الطّلاق في كلّ مرحلةٍ من مراحله.

ويمكن تخريجُ السياقِ المذكورِ تدلّيًا؛ باعتبار أحوال الصِّلَةِ الزوجيّة إلى نهايتها بالطَّلاق الثّالث.

دِلَالَةُ اسْمِ الْإِشَارَةِ (تلك) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾:

عَظَمَةُ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَوُجُوبُ تَعْظِيمِهَا

الإشارة بـ﴿وَتِلْكَ﴾ وهو اسمُ إشارةٍ للبُعْدِ فيهِ إيماءٌ إلى عظمة حدود الله تعالى ورفعةِ منزلَتِهَا، ويُؤَيِّدُ ذلك وجهانِ[1]:

أحدهما: تكرارُ ذِكْرِ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، مع ما تقدَّمَ من التَّكرار أيضًا في الآية السابقةِ.

والآخرُ: إضافة الحدود إلى اللّهِ؛ زيادةً في تعظيمِهَا وتشريفِهَا.

وإذا كانت حدود الله تعالى بهذه الدرجةِ الرَّفيعةِ؛ فالواجبُ على العبادِ التزامُهَا وتعظيمُهَا.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾:

وُجُوبُ الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَعَدَمِ تَجَاوُزِهَا

قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، أي: أحكامه وشرائعه، شُبِّهت بالحدود لأنّ المكلّف لا يتجاوزها فكأنّه يقف عندها، وحقيقة

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/435.

الحدود: الفواصل بين الأشياء ونحو ذلك، ونكتة الاستعارة: إعلام العبادِ بدقَّةِ الفاصلِ بين الحلال والحرام، فكان ذلك داعيًا لشدَّةِ الاعتناءِ بتحرِّي الحلال واجتناب الحرام.

دِلَالَةُ تَخْصِيصِ التَّبْيِينِ بِالْقَوْمِ الْعَالِمِينَ:

الْـتِـزَامُ حُـدُودِ اللهِ تَعَالَى أَمَارَةٌ عَلَى الْعِلْمِ

معنى التّبْيِين في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الإيضاح، وخصّ المُبيّن لهم بالعلم تشريفًا لهم، فقال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ لأنّهم الّذين ينتفعون بما بيّن الله تعالى من نصب دليل على ذلك من قول أو فعل[1].

والمُراد بقوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: الّذين يفهمون الأحكام فهمًا يهيّئهم للعمل بها، وإدراك مصالحها، ولا يتحيّلون في فهمها[2].

بَلَاغَةُ التَّعْرِيضِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾:

حَقِيقَةُ الْعِلْمِ شَرْعًا: فَهْمُ خِطَابِ الشَّرْعِ وَالْعَمَلُ بِهِ

وصف القوم بأنَّهم يعلمونَ في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ صريح في التّنويه بالّذين يُدركون صريحَ ما في أحكام الله من المصالح، ثم يلتمسونَ العملَ بها في حياتهم، وفيه تعريضٌ بالمشركين الّذين يُعرضون عن اتّباع الإسلام، وأنَّهم عَارُونَ عن العلم، وفيه إيقاظُ قلوبهم لِلدُّخولِ في الإسلامِ والتزام حدودِهِ؛ ليتخلَّصُوا من معرَّة الجَهْلِ.

وفي إيرادِ كلمةِ ﴿لِقَوْمٍ﴾: إيذانٌ بأنّ صفة العلم سجيّتهم ومَلَكَة فيهم[3].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/483.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/420.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/421.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»